**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**الملاحظة الثالثة**: وهي ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في [المحاضرات ج٣ ص٢٢٠] من أن كون الوجوب التخييري وجوباً متعدداً بعدد الأبدال مخالف لمقام الإثبات، حيث إن ظاهر الأدلة الواردة في الوجوب التخييري هو أن الواجب التخييري عنوان أحدهما لا كلاهما، كما إذا قال: (إذا أفطرت متعمداً في نهار شهر رمضان فصم أو أعتق أو أطعم)، فإن ظاهره أنه وجوب واحد متعلق بالجامع الانتزاعي المعبر عنه بـ(الأحد) المستفاد من التعبير بـ(أو)، لا أن هناك وجوبات عديدة بعدد الأبدال.

**ولكن ما ذكر من الملاحظة محل تأمل:**

**أولاً**: إن مدارك الوجوب التخييري متنوعة، فبعضها دليل لفظي واحد متضمن للتعبير بـ (أو) الظاهر في تعلق الوجوب بـ (الأحد)، وبعضها دليلان متعلقان بفعلين لا يحرز إطلاق كل منهما لفرض الإتيان بالآخر، إما لكونهما لبيين، أو لكونهما دليلين لفظيين لكن لم يكونا في مقام البيان من جهة إثبات الوجوب حتى في فرض الإتيان بالفعل الآخر، أو كانا دليلين لفظيين لهما إطلاق، لكن حيث قامت قرينة خارجية على عدم وجوب الفعلين معا كان ذلك بمثابة الجمع العرفي بين الدليلين الموجب لرفع اليد عن الإطلاق الواوي والأوي فيهما، نظير ما ذكره قدس سره في الجمع بين الخطابين (أقم صلاة الجمعة) و(أقم صلاة الظهر في ظهر الجمعة)، لذلك فبعض الادلة مما ينسجم مع تعدد الوجوب.

**وثانياً**: على فرض أن المدرك في مرحلة الإثبات واحد بالنحو الذي ذكره، إلا أن منظور صاحب الكفاية قدس سره إلى مقام الثبوت، لا إلى مقام الإثبات؛ بمعنى أن منظور صاحب الكفاية هو تصوير الوجوب التخييري ثبوتاً بنحو يعالج الإشكالين السابقين، وهما:

**الأول**: أن اللازم في متعلق الوجوب أن يكون معيناً لا مردداً، فلا وجه لتعلق البعث بما هو مبهم كأن يتعلق الأمر بإطعام أو عتق أو صوم؟! فمقتضى ذلك عدم معقولية الوجوب التخييري.

**والثاني**: أن الوجوب عبارة عن المنع من الترك، وهذا لا يجتمع مع جواز ترك متعلقه إلى بدل، كجواز ترك الصوم إلى الإطعام أو العتق.

فما هو منظور صاحب الكفاية قدس سره هو تصوير الوجوب التخييري ثبوتاً بنحو يتخلص من هذين الإشكالين، حيث أفاد أنه سنخ وجوب خاص بكل واحد من الأبدال أثره جواز الترك إلى بدل. فحيث إن منظوره مقام الثبوت، لا صياغة الوجوب التخييري بما ينسجم مع مقام الإثبات فلا يرد عليه بأن ظاهر الأدلة في مقام الإثبات أن الوجوب واحد لا متعدد، ولذلك لو انحصر دفع الإشكالين بما أفيد من قبله تعين صرف مقام الإثبات إلى ما هو المعقول ثبوتاً.

**والحاصل**: أن الملاحظة الثالثة غير واردة.

**الملاحظة الأخيرة**: أن عبارة متن الكفاية [ص١٤٠] وهي: (**وإن كان بملاك أنه يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما**).

وظاهر هذه العبارة –بغض النظر عما ذكره المقرر لبحثه في كتاب [البحوث الأصولية ج٢ ص٢٧٥] حيث صاغ كلامه بصياغة أخرى تنسجم مع المسلك الذي ذهب إليه المحقق الأصفهاني قدس سره–: أن وجوب كل فعل من الأبدال الثلاثة سنخ وجوب له آثار، ومنها جواز الترك إلى بدل.

وهذا هو مورد الإشكال: إذ أنه لا وجه عقلاً ولا تناسب عقلائياً في أن يكون جواز الترك ولو إلى بدل أثراً للإلزام، حيث لا علاقة بينهما. وبيان ذلك: أنه لو فرض أن في البين عدة أغراض لا يمكن اجتماعها مع تساويها من حيث الأهمية، فإن الإرادة القانونية المناسبة لحفظ ما يمكن حفظه منها بأحد أنحاء ثلاثة:

**الأول**: تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي، فكما أن الإرادة التكوينية –إذا التفت الإنسان لأغراض عديدة لا يمكن جمعها– تتعلق بأحدها، فكذلك الإرادة التشريعية، كما إذا قال: (يجب عليك أحد أبدال ثلاثة: الصوم، العتق، الإطعام). مما يعني أن متعلق الوجوب هو الجامع الانتزاعي وهو عنوان (أحد). وهذا هو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره في حقيقة الوجوب التخييري.

**الثاني**: ما نسب إلى المشهور من أن هناك وجوبات عديدة، إلا أن وجوب كل عدل مشروط بترك الآخر، فيجب الصوم إن ترك العتق والعكس، وبما أن حدوث وجوب الصوم مشروط بترك العتق، فلازمه أن لا يجب على المكلف ابتداءً فعل الصوم بل له الإتيان بالعتق، ويكون ذلك مانعاً من حدوث وجوب الصوم.

**الثالث**: أن يكون وجوب كل عدل مشروطاً بترك الآخر بقاءً لا حدوثاً، أي أن في البين وجوبين فعليين للصوم وللعتق، غاية ما في الباب أن الوجوب الفعلي للصوم لا بقاء له لو أتى بالعتق، فالإتيان بالعتق رافع لبقاء وجوب الصوم، ولتزم ذلك جواز ترك الصوم والإتيان بالعتق.

فهذه هي الأنحاء المتصورة عقلاً لجواز الترك إلى بدل، وإلا فلا علاقة بين الإلزام بالفعل وجواز الترك إلى بدل كي يكون ذلك من آثاره أو تبعاته.

هذه هي الملاحظة الواردة على مسلك صاحب الكفاية. وبذلك يتضح أن ما ذكره السيد الشهيد قدس سره في [البحوث ج٢ ص٤١٢] (من أن مسلك صاحب الكفاية تام، غير أنه ليس مطرداً؛ لأنه خاص بفرض التضاد بين الأغراض لا مطلقاً) محلُ تأمل، فإن مسلك صاحب الكفاية قدس سره على ضوء ما يستفاد من عبارته –لا على ضوء تقرير السيد الصدر قدس سره لمطلبه– ليس تاماً، إذ لا علاقة بين الإلزام بالفعل وجواز الترك إلى بدل.

تم الكلام في المسلك الأول وهو مسلك صاحب الكفاية.

**المسلك الثاني**: ما نسب إلى المشهور، وقد تعرض له المحقق النائيني قدس سره مفصلاً في [أجود التقريرات ج١ ص١٨٥ الطبعة الأولى ]. وهو عبارة عن الوجوب المشروط، أي أن وجوب كل عدل مشروط بترك الآخر. **ولكن لهذا المسلك نحوان:**

**النحو الأول**: أن يكون حدوث الوجوب لكل عدل مشروطاً بترك الآخر.

**النحو الثاني**: أن يكون بقاء الوجوب لكل عدل مشروطاً بترك الآخر.

وبعبارة أخرى: فعل الآخر إما دافع أو رافع، فالنحو الأول يعني أن فعل الآخر دافع لحدوث وجوب الأول، والنحو الثاني يعني أن فعل الآخر رافع لبقاء الوجوب، وليس مانعاً من حدوثه.

ولكل منهما ثمرة عملية؛ فإنه إذا بني على أن الوجوب التخييري عبارة عن حدوث الوجوب عند ترك الآخر، فلو شك في أن الواجب تخييري أو تعييني، كما إذا ورد في الرواية: (إذا كنت مسافراً ولم تقصد الإقامة وصليت في الحائر الحسيني فأتم الصلاة)، وأتى المكلف بالصلاة عند الحائر قصراً،

وشك في أن الأمر بالتمام أمر تعييني أو تخييري، فهو شك في حدوث الوجوب؛ لأن مرجع الوجوب التخييري إلى اشتراط أصل الوجوب بترك الآخر، والمفروض أنه لم يترك الآخر، فعلى تقدير أنه تخييري لم يحدث وجوب للتمام، وكان الشك شكاً في حدوث الوجوب، والشك في حدوث الوجوب مجرى للبراءة .

بينما أثر النحو الثاني وهو أن الوجوب التخييري عبارة عن وجوب فعلي للعدل مشروط بقاءً بترك الآخر، فإن المكلف إذا أتى بالقصر ولا يدري هل الأمر بالتمام تعييني أم تخييري؟ فالشك شك في بقاء الأمر بالتمام لا في الحدوث، ومقتضى ذلك استصحاب بقاء الأمر بالإتمام حتى عند فعل القصر.

نعم، على مسلك سيدنا الخوئي وشيخنا الأستاذ قدس سرهما –وهو المختار في محله– من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لا يجري استصحاب الأمر. فإذا لم يجرِ استصحاب الأمر، فهل تصل النوبة لقاعدة الاشتغال أم للبراءة؟ قد ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى أن المقام من الشك في السقوط، حيث علم بوجوب التمام ويشك في سقوطه بالقصر، فمقتضى الشك في السقوط أن تجري قاعدة الاشتغال. ولكن الصحيح جريان البراءة؛ لأن الشبهة حكمية وليست موضوعية، إذ الشك في كون الوجوب تعيينياً أم تخييرياً على نحو الشبهة الحكمية، ومرجع الشك في البقاء إلى الشك في سعة الجعل وضيقه، بمعنى هل أن الوجوب المجعول للإتمام وجوب ضيق ينتفي بفعل القصر، أو وجوب يبقى حتى بعد فعل القصر؟ فإذا لم يجرِ الاستصحاب فالشك في سعة الجعل شك في التكليف لا شك في الامتثال، فهو مجرى للبراءة لا للاشتغال.

نعم، لو كانت الشبهة موضوعية كما إذا علم بوجوب الصلاة وصلى، ثم شك بعد الصلاة في صحة صلاته، ولم تكن مجرى لقاعدة الفراغ، كما لو أحرز الغفلة أثناء الصلاة، وإحراز الغفلة بنظر سيدنا الخوئي قدس سره مانع من جريان قاعدة الفراغ، فحيث لا مصحح لصلاته، يكون الشك هنا شكاً في الامتثال؛ لأن الأمر فعلي، والشك في امتثاله، والشك في الامتثال مجرى لقاعدة الاشتغال.

فهناك فرق بين النحوين، حيث إن أثر الأول جريان البراءة، وأثر الثاني جريان الاستصحاب على بعض المباني.

لذلك لا بد من تحقيق كلا النحوين، فيقع الكلام فعلاً في النحو الأول، وهو دعوى أن وجوب كل فعل مشروط حدوثاً بترك الآخر.

**وقد صور المحقق النائيني قدس سره هذا النحو بأنه يبتني على عنصرين:**

**الأول**: تعدد الغرض؛ ففي الصوم غرض لزومي، وفي العتق غرض لزومي، إذ لو كان الغرض واحداً لكان مقتضى التقنين أن يكون الوجوب واحداً لا متعدداً، فلا بد من فرض تعدد الغرض.

**العنصر الثاني**: أن يكون بين الأغراض مضادة بحيث لا تجتمع بحسب عمود الزمان، وإلا لو كانت الأغراض متلائمة والفرض أنها أغراض لزومية، لكان مقتضى التقنين أن يأمر بالجمع بينها؛ لكونها أغراضا لزومية يمكن اجتماعها.

ونتيجة هذين العنصرين أن هناك وجوبين كل وجوب مشروط بترك متعلق الآخر.

**لكن هنا ملاحظات ثلاث:**

**الملاحظة الأولى**: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المقام من باب التزاحم الملاكي، لا التزاحم الامتثالي، أي لا يوجد تزاحم بين الصوم والعتق فإن التزاحم بينهما فرع وجوبهما معاً وعدم القدرة على الجمع بينهما، ولكن الجمع بينهما مقدور فلا يوجد تزاحم امتثالي، وإنما التزاحم بين الأغراض في الملاكية بمعنى أن أي الغرضين هو الملاك ؟ الغرض القائم بالصوم أم الغرض القائم بالعتق؟ وتزاحم الغرضين في الملاكية علاجه بيد المولى، فإن كان أحد الغرضين غالباً كان الأمر واحداً بالفعل المحقق لذلك الغرض، وإن كان الغرضان متساويين في الأهمية فمقتضى الحكمة أن يأمر بأحدها على سبيل البدل كأن يقول: (صم أو أعتق أو أطعم)، لا أن يصدر وجوبات مشروطة كل وجوب بترك الآخر.

**ولكن الجواب عن ذلك**: أن المقام ليس من تزاحم الواجبين كما قال، وليس من تزاحم الغرضين في أصل الملاكية، بل كل منهما غرض وملاك مستقل، إنما لا يجتمعان بحسب الزمان، فالتنافي بينهما في الاستيفاء بمعنى أن كلا منهما مانع من استيفاء الآخر، لا في أصل الملاكية والغرضية، فلا موجب لإقحام المقام في باب التزاحم الملاكي، وإسراء قوانين التزاحم الملاكي عليه.

**الملاحظة الثانية**: أن مقتضى تعدد الوجوب –وهو وجوب الصوم عند ترك العتق، ووجوب العتق عند ترك الصوم– أنه لو تركهما معاً لصار الوجوبان فعليين في حقه، فيجب الصوم بالفعل لتحقق شرطه، ويجب العتق بالفعل لتحقق شرطه، وحيث تركهما معاً فقد خالف وجوبين فعليين، ومقتضى مخالفة وجوبين فعليين استحقاق عقوبتين. وهذا منافٍ لما هو المسلم به في الواجب التخييري من أن ترك جميع الأبدال مما لا يترتب عليه إلا استحقاق عقوبة واحدة.

**والجواب عن هذه الملاحظة قد تكرر في الأبحاث**: وهو أنه إن كان المناط في استحقاق العقوبة مخالفة التكليف الفعلي –كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره– فالإشكال وارد، وإن كان المناط في استحقاق العقوبة تفويت ما هو محط اهتمام المولى فما هو محط اهتمام المولى في المقام –حيث إن الغرضين متساويان في الأهمية– هو أحدهما، إذ لا يمكن الجمع بينهما، فإنهما وإن كانا لزوميين إلا أن عدم إمكان الجمع بينهما أوجب أن يكون محط اهتمام المولى أحدهما، فإذا تركهما معاً فإنه لم يفوت على المولى الذي هو محط اهتمامه إلا أحدهما، ومقتضى ذلك استحقاق عقوبة واحدة.

**الملاحظة الثالثة**: إذا كان كل من الملاكين مما يتوقف استيفاؤه على ترك الآخر، فمقتضى ذلك أنه لو جمع بين الفعلين كأن جمع بين الصوم والعتق، فلم يتحقق أي من الملاكين؛ لأن استيفاء كل ملاك منوط بترك الآخر وهو لم يترك، كما لم يتحقق أي من الوجوبين؛ إذ كما أن استيفاء كل ملاك مشروط بترك الآخر، فإن وجوب كل فعل مشروط بترك الآخر، وهو لم يترك، فحيث جمع بين الصوم والعتق لم يتحقق ملاك ولم يحدث وجوب في حقه، ومعنى ذلك أن ما أتى به من الصوم والعتق فعل لغو؛ لأنه لا وجوب في حقه في هذا الفرض، بينما من مسلمات الوجوب التخييري أنه لو جمع بين العدلين لكان ما أتى به امتثالاً للوجوب الفعلي في حقه.

**والحمد لله رب العالمين**